الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.29

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس . . . . . (شيلي)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-58535 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/66/37، و A/66/96 و Add.1)

١ - **السيد عَدي** (الجمهورية العربية السورية): تحدث باسم منظمة التعاون الإسلامي، وقال، مشيرا إلى التقرير السابق للفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/65/L.10)، إن المنسقة سميت في تلك الوثيقة منسقة مشروع الاتفاقية الشاملة، بينما يُطلق عليها في الدورة الحالية تسمية ''المنسقة المعنية بالمسائل العالقة التي تكتنف مشروع الاتفاقية''. واعتبر أنه مهما تكن التسمية التي يعبَّر بها عن دور المنسقة، فلا شيء قد حُسم ما لم يُحسم كل شيء، وأن تغيير المصطلحات بهذه الطريقة لا يفيد في شيء. وتابع المتكلم قائلا إن التقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في الجلسة ٢٨ للجنة، والذي عُمم نصه على الوفود، أورد في فقرته ٩ تعليقات الوفود بطريقة متحيزة؛ معتبرا أنه ليس من المناسب إيراد الآراء التي أعرب عنها وفد أو اثنان دون غيرهما. وأقر المتكلم بأن إمكانية النظر في مشروع الاتفاقية كل سنتين أُثيرت بالفعل، ولكنها أُثيرت مقترنة باقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى. وأما خيار النظر في البند نفسه كل سنتين فلم يُطرح. وقال إن وفودا كثيرة ترفض فكرة ربط مشروع الاتفاقية الشاملة بعقد مؤتمر رفيع المستوى.

٢ - وذكّر المتكلم برفض منظمة التعاون الإسلامي للقرار المصاحب الذي اقترحته المنسقة، وقال إنه لا ينبغي اعتباره ''جزءاً من الحزمة التوفيقية العامة''. فمنظمة المؤتمر الإسلامي تعارض فكرة ''الحزمة'' أصلا. واعتبر أن المنسقة بتقديمها للقرار المصاحب تكون كمن أضاف ''حزمة'' أخرى إلى الحزمة الموجودة، الأمر الذي يقضي على أي فرصة للتفاوض وتحسين النص. وعلاوة على ذلك، لم تقل منظمة المؤتمر الإسلامي في الحقيقة إنه من السابق لأوانه النظر في نص مشروع القرار، بل قالت إنه من السابق لأوانه ومن الخطأ من الناحية الإجرائية أن تقترح المنسقة قرارا مصاحبا على الإطلاق. ولاحظ المتكلم أن التقرير أورد أيضا أن الأغلبية العظمى تؤيد بقوة وضع اتفاقية على أساس ''حزمة عام ٢٠٠٧''؛ معتبرا ذلك مبالغة. وختم المتكلم بالإشارة إلى أن الطابع الحكومي الدولي للمفاوضات أُغفل ذكره.

٣ - **السيدة سباغ - أفوتا** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): أعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها المنسقة من أجل إحراز تقدم، وأبدت تأييدها لاقتراح إرجاء الدورة الربيعية للجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يحرص بقوة على أن تُكلل المفاوضات بشأن مشروع النص بالنجاح، وهو مستعد لبحث اقتراح عام ٢٠٠٧ دون إدخال المزيد من التعديلات عليه إذا كان من الممكن إنجاح المفاوضات على ذلك الأساس. وأعربت المتكلمة عن أملها في أن توضع الصيغة النهائية للمشروع بأسرع ما يمكن بمجرد استئناف المناقشة في اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٤ - **السيد ديلغادو سانشيز** (كوبا): سأل ما إذا كانت المتكلمة السابقة قد تكلمت بصفتها مراقبة أو باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي.

٥ - **السيدة سباغ - أفوتا** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إنها أعربت عن موقف الدول السبع والعشرين أعضاء الاتحاد الأوروبي.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/66/L.16)

٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.16*.

٧ - **السيد شتوركلر غونزنباك** (سويسرا): تكلم معللا موقفه، وأعرب عن تقديره للقرار، وقال إنه يتطلع إلى مواصلة مناقشة البند في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. وأشار إلى التقارير التي ستوافي بها الحكومات الأمين العام في الفترة المتبقية عن بداية الدورة، قائلا إنها ستكون ذات أهمية كبيرة في تحديد أين تكمن بالضبط التحديات التي تعترض تحقيق المساءلة، وكيف يمكن التغلب عليها. واستنتج المتكلم من الفقرة ٨ من القرار أن اللجنة نظرت في تقرير فريق الخبراء القانونيين؛ وأن النظر في التقرير سيتواصل في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. والدول الأعضاء مدعوة للإدلاء بتعليقات إضافية على التقرير، ولا سيما بشأن مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. ثم انتقل المتكلم إلى الفقرة ١٥ ولاحظ أنها تدعو الحكومات إلى موافاة الأمين العام بتفاصيل محددة عن أحكام قوانينها الداخلية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية، ولا سيما في حالة الجرائم الجسيمة التي يرتكبها مواطنوها في أثناء عملهم موظفين لدى الأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات. وأشار إلى أن وفده اقترح خلال التفاوض بشأن القرار أن تولي الدول اهتماما خاصا للجرائم التي تقع ضمن الصنف المذكور في الفقرة ٦١ من تقرير الأمين العام (A/66/174)، حيث إن ذلك الصنف من الجرائم هي الأكثر إثارة للمصاعب. وختم كلامه قائلا إن الفقرة ١٧ من القرار ورد فيها بصريح العبارة أنه سيكون من المفيد أن يدرج الأمين العام في تقريره المقبل معلومات كاملة عن هذا الصنف من الحوادث.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/66/L.17)

٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.17*.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (تابع) (A/C.6/66/L.18)

٩ - **السيد فاليك** (الجمهورية التشيكية): أشار، في معرض تقديمه مشروع القرار A/C.6/66/L.18، إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول أعدتها أول الأمر لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٩. وقال إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي بالنظر إلى مشكلة انعدام الجنسية الذي ينجم أحيانا عن خلافة الدول. ثم أوضح أن النص الحالي جاء نتيجة مشاورات غير رسمية بشأن صيغة عممت في وقت سابق من الدورة، وأن أمورا جديدة أُدرجت في الفقرتين ٣ و ٤ من النص، إضافة إلى تحديث بعض الأمور التقنية. ووجه الاهتمام بوجه خاص إلى الفقرة ٤ التي تنص على أن الجمعية العامة سوف تعود إلى تناول المسألة، بناء على طلب أي دولة، في الوقت المناسب وفي ضوء تطور ممارسة الدول بهذا الشأن.

١٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.18*.

١١ - **السيدة فرابيه دي إيلين** (فرنسا): تكلمت معللة موقفها، وقالت إن وفدها كان يفضل أن يظل الموضوع مطروحا على جدول أعمال اللجنة السادسة في الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين للجمعية العامة. واعتبرت أن أحكاما واردة في القرار تثير بعض الصعوبات، ومن الأفضل صوغها في شكل معاهدة.

١٢ - **السيد** إيغور **بانين** (الاتحاد الروسي): قال إن القرار ينسجم مع النتائج التي أفضت إليها مناقشات اللجنة بشأن

المسألة ويحظى بتأييد واسع من الدول. وأردف بقوله إنه ينبغي في المستقبل النظر في إدراج أحكام القرار في معاهدة.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/66/L.19)

١٣ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال، في معرض تقديمه مشروع القرار A/C.6/66/L.19، إن المشروع لم يأت من فراغ، بل هو جزء من عملية متواصلة. فهو يستند إلى قراري الجمعية العامة ٦٤/١١٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٣٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويعكس التعليقات والملاحظات التي قدمتها الحكومات، إضافة إلى المناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة في أثناء الدورات الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين للجمعية العامة. وروعيت في المشروع أيضا المناقشات التي دارت في الفريق العامل. وأشار المتكلم إلى أن الفقرة ٢ من مشروع القرار تنص بصريح العبارة على أن الوفود ترغب في أن تواصل اللجنة نظرها في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، سواء في إطار الفريق العامل أو في الجلسات العامة. ومن هذا المنطلق، أُدخل تعديل طفيف على الفقرة ٢. واتُّفق أيضا على تنقيح الفقرة ٤ حتى يكون الفريق العامل مفتوحا في وجه جميع الدول الأعضاء والكيانات المعنية ذات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٤ - وردا على سؤال طرحه **السيد بغائي هامانه** (جمهورية إيران الإسلامية)، أوضح المتكلم أن ”الكيانات المعنية ذات مركز المراقب“ المشار إليها في الفقرة ٤ من النص تشمل جميع الكيانات ذات مركز المراقب التي تقبلها الجمعية العامة.

١٥ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.19* بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.2)

١٦ - **السيد شاهينول** (تركيا): اقترح إرجاء البت في مشروع القرار A/C.6/66/L.2 إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة لتمكين الوفود من مواصلة النظر فيه.

١٧ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): استجابة لطلب تقدمت به ممثلة فرنسا، تلا النص التالي، بالصيغة التي اقترحتها تركيا:

> ”توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تستأنف نظرها في البند المتعلق بطلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين“.

١٨ - **السيد دلغادو سانشيز** (كوبا): تساءل عن طبيعة الإجراءات الواجب اتباعها بعد اتخاذ مقرر من هذا النوع.

١٩ - **السيدة لو فرابيه دي إيلين** (فرنسا): قالت إنه ينبغي أن يكون واضحا أن طلب منح مركز المراقب تنظر فيه اللجنة السادسة.

٢٠ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): أوضح أن الجمعية العامة حين تقر التوصية يكون لها أن تحيل البند إلى اللجنة السادسة.

٢١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى قبول الاقتراح الذي تقدم به ممثل تركيا.

٢٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.6)

٢٣ - **الرئيس:** أعلن أن ممثل تركيا يرغب في سحب مشروع القرار.

٢٤ - سُحب مشروع القرار *A/C.6/66/L.6*.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.8)

٢٥ - **الرئيس:** أعلن أن ممثل أذربيجان يرغب في سحب مشروع القرار.

٢٦ - سُحب مشروع القرار *A/C.6/66/L.8*.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.9)

٢٧ - **السيد يو** كي - جون (جمهورية كوريا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار A/C.6/66/L.9، وقال إنه يتعين إرجاء البت في مشروع القرار لإتاحة الوقت اللازم للتوصل إلى توافق في الآراء.

٢٨ - **السيدة كابيّو دي دابوين** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنه يتعين سحب مشروع القرار. فقد طلب وفدها معلومات عن المنظمة المعنية و لم تحصل عليها. وأضافت قائلة إن المنظمة يبدو أنها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، علاوة على أنها ليست منظمة حكومية دولية.

٢٩ - **الرئيس:** اقترح إرجاء مناقشة البند إلى جلسة اللجنة التي ستُعقد في ١١ تشرين الأول/نوفمبر.

٣٠ - **السيد يو** كي - جون (جمهورية كوريا): قال إن المسألة التي أثارها الوفد الفنزويلي يمكن العودة إليها عند مناقشة البند. واعتبر أن هناك عددا من الاستثناءات من الشروط الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. ولتفسير ذلك المقرر وتحديد الاستثناءات الممكنة التطبيق، لا بد من النظر في تاريخ صياغة المقرر، إضافة إلى الممارسة اللاحقة، والقصد الفعلي من منح مركز المراقب.

٣١ - **السيد وادا** (اليابان): قال إنه من الواضح أن ليس في اللجنة توافق في الآراء على منح المنظمة المعنية مركز المراقب. ولذلك اقترح إرجاء الأمر إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٣٢ - **السيدة ميكاي** (الأرجنتين): قالت ليس هناك فرق بين إرجاء مشروع القرار وسحبه. فإذا اكتُفي بإرجاء المسألة، فإنه سيكون من الضروري العودة إلى النظر فيها بناء على المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ حين إدراجها مرة أخرى في جدول أعمال اللجنة. واعتبرت المتكلمة أنه متى مُنح مركز المراقب على سبيل الاستثناء بمقرر يحظى بتوافق الآراء في اللجنة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هذا المقرر يشكل سابقة. وقالت إن عدم توافق الآراء في هذه الحالة بعينها نابع من كون المنظمة المعنية لا تفي بشروط مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، إذ الواضح أنها منظمة غير حكومية، وتمثيليتها، إن أُريدَ منحها تمثلية، ينبغي أن يقرر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٣ - **السيد يو** كي - جون (جمهورية كوريا): قال إن ميثاق الأمم المتحدة ليس فيه ما يمنع من منح المنظمة المعنية مركز المراقب في الجمعية العامة. وقال إنه يفضل من بين الخيارين إرجاء البت إلى الجلسة المقبلة للجنة. وفي الوقت نفسه، أعلن أنه سيعمم بعض المعلومات عن المنظمة، بما في ذلك نسخ من صكوكها التأسيسية.

٣٤ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إرجاء البت في البند إلى الجلسة المقبلة للجنة، وذلك حتى يتسنى إجراء مشاورات غير رسمية.

٣٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (A/C.6/66/L.24)

٣٦ - **السيد موراسه** (اليابان): عرض مشروع القرار A/C.6/66/L.24، وقال إن تنقيحات أدخلت على النص في أثناء المشاورات. ففي الفقرة الثانية من الديباجة يُستعاض عن كلمة ''منصفة'' بكلمة ''ملائمة''. وتُغير الفقرة ١ بالاستناد إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣، مع إدخال تعديلات طفيفة، على النحو التالي: ''تشجع مرة أخرى الدول المعنية على وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقاتها من المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد المرفقة بقرارها ١٢٤/٦٣''. وفي الفقرة ٣، يُستعاض عن عبارة ''وأن تقوم، في جملة أمور، بمواصلة بحث مسألة الشكل الذي'' بعبارة ''وأن تواصل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل النهائي الذي''.

٣٧ - وأضاف المتكلم قائلا إنه على الرغم من أن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا غني عن أي تفسير، فإن الجمعية العامة باعتماده ستشجع أكثر الدولَ المعنيةَ على اتخاذ الترتيبات الثنائية أو الإقليمية المناسبة لحسن إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي. واعتبر المتكلم أن إدراج البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة سيسمح بمواصلة دراسة مسألة الشكل النهائي الذي يمكن أو توضع فيه مشاريع المواد في ضوء التعليقات الخطية الواردة من الحكومات والآراء المعرب عنها في دورتي الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين. وختم المتكلم بالإعراب عن أمله في أن تفضي المناقشات التي ستجرى في الدورة الثامنة والستين إلى نتيجة ملموسة.

٣٨ - **السيدة لو فرابيه دي إيلين** (فرنسا): أعربت عن تأييدها القوي لمشروع القرار.

٣٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.6/66/L.24 بصيغته المنقحة شفويا.

ورُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.